قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج لتكنولوچيا المعلومات والاتصالات الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مجموعة النتائج لتكنولوچيا المعلومات والاتصالات ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٨٢

اتفاق منحة مجموعة النتائج
لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى)

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاق منحة مجموعة النتائج هذه (الاتفاق) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجى والنتائج :

بند (٢ - ١) : الهدف الاستراتيجى :

هذا الاتفاق يعتبر واحداً من مجموعة من الاتفاقيات والتى تمول أنشطة لتحقيق الهدف الاستراتيجى رقم (١٦) والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وهو تقوية البيئة للتجارة والاستثمار .

بند (٢ - ٢) النتائج :

لكى يتحقق الهدف الاستراتيجى ، فإن النتائج المرجوة من هذا الاتفاق (النتائج) هى العمل على تحسين قدرة العمل المصرى على المنافسة من خلال تعزيز تبنى ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى مصر .

بند (٢ - ٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

يوضح المرفق « الملحق (١) » ، النتائج السابقة ويصف المؤشرات التى يتم بمقتضاها قياس درجة تحقيق النتائج فى نطاق حدود التعريف السابق للنتائج فى بند (٢ - ١) ويمكن تغيير الملحق (١) باتفاق كتابى بين الممثلين المعتمدين من الأطراف الوارد ذكرهم فى بند (٧ - ٢) وبدون تعديل رسمى لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - مساهمات الاطراف :

بند (٣ - ١) مساهمة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

للمساعدة فى تحقيق النتائج المحددة فى هذا الاتفاق ، فإنه طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على منح جمهورية مصر العربية طبقاً لبنود هذا الاتفاق مبلغاً لا يزيد على خمسة ملايين ومائتين وأربعة وسبعين ألفًا وسبعمائة وخمسة وسبعين دولاراً أمريكياً (٥ , ٢٧٤ , ٧٧٥ دولار أمريكى) (منحة) .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة :

ستكون المساهمة الإجمالية التقديرية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق النتائج تسعة وثلاثين مليوناًومائة ألف دولار أمريكى (٣٩ , ١٠٠ , ٠٠٠ دولار أمريكى) ويتم تقديمها على دفعات . وتخضع الدفعات اللاحقة لمدى توافر تمويل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض والاتفاق المتبادل للأطراف فى وقت استحقاق كل دفعة لاحقة .

بند (٣ - ٢) مساهمة جمهورية مصر العربية :

(أ) توافق جمهورية مصر العربية أو تعمل على تقديم جميع الأرصدة بالإضافة إلى ما تقدمه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى جهة أخرى مانحة مذكورة فى الملحق رقم (١) وكذلك الموارد الأخرى المطلوبة لاستكمال جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج فى أو قبل تاريخ الانتهاء .

(ب) لا تقل مساهمة جمهورية مصر العربية عن المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ مائتين وستين ألف دولار أمريكى (٢٦٠ , ٠٠٠ دولار) شاملة المساهمات العينية . يقوم الأطراف بتقديم تقرير سنوى على الأقل عن مساهمات الحكومة المصرية (العينية والنقدية) بالشكل المتفق عليه مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٥ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان (كتابة) ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة (كتابة) فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على المستندات التى يتم بمقتضاها السحب من المنحة للخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ الاكتمال .

(جـ) تتسلم الوكالة طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المدعمة الضرورية والموضحة بالخطابات التنفيذية فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر (٩) من تاريخ الاكتمال أو أى فترة أخرى يتفق عليها (كتابة) قبل أو بعد تلك الفترة . وبعد هذه الفترة يمكن للوكالة فى أى وقت أو أوقات تقديم إخطار كتابى للمتلقى لتخفيض المنحة بأكملها أو جزء منها ما لم يتم تقديم طلبات السحب المرفق بها المستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء الفترة المذكورة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :

بند (٥ - ١) السحب الأول :

بخلاف ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - قبل السحب الأول من هذا الاتفاق أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم بمقتضاها السحب من جانب الوكالة - تقوم جمهورية مصر العربية بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند(٧ - ٢) ليعملوا كممثلين للمتلقى إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص منهم والمحددين فى ذلك البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار جمهورية مصر العربية على وجه السرعة عندما تقرر أن الشروط السابقة على السحب والمحددة بعاليه قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء الشرط المحدد فى البند (٥ - ١) هو ٩٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة (كتابة) قبل أو بعد التاريخ النهائى المذكور . إذا لم يتم استيفاء الشرط السابق فى البند(٥ - ١) فى التاريخ النهائى المحدد فإنه يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار كتابى لجمهورية مصر العربية .

مادة ٦ - احكام خاصة :

بند (٦ - ١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الاخرى:

فى الأحوال التى يتم فيها فرض أى ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو جبايات أخرى شاملة (التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب - ٤) فى الملحق رقم (٢) لهذا الاتفاق فإن جمهورية مصر العربية توافق على أن تقوم كل من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والهيئة التنظيمية للاتصالات بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة ما لم ينص على غير ذلك فى خطابات تنفيذية .

بند (٦ - ٢) المستندات اللازمة للاستيراد المعفى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق جمهورية مصر العربية على أن تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، الهيئة التنظيمية للاتصالات بتقديم خطابات ضمان لمصلحة الجمارك أو أى مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية لأى سلع (تشمل المركبات) والممتلكات الشخصية والمعفاة من الضرائب والتعريفات والرسوم ، والجبايات الأخرى بمقتضى البند (ب - ٤) بالملحق (٢) لهذا الاتفاق . تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والهيئة التنظيمية للاتصالات- حسب الحالة - بمقتضى خطابات الضمان تلك بسداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاة ومخالفة للإعفاءات الواردة ضمن الملحق (٢) بند (ب - ٤) وذلك من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة المشار إليها .

بند (٦ - ٣) المراقبة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمراقبة والتقييم كجزء من الاتفاق وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان (كتابة) فإن الوكالة ستحدد برنامج المراقبة والتقييم خلال فترة تنفيذ الاتفاق والذى يشمل نقطة أو أكثر من النقاط التالية :

(أ) المراقبة المنتظمة والعرض المستمر للتقدم فى ضوء مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاق .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة الاتفاق فى النقاط الحرجة أثناء تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاق ، أو

(جـ) ملخص مؤشرات الأداء وأثر التقدم المتحقق نتيجة لهذا الاتفاق .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق يكون (كتابة) أو بالتلغراف أو الفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين التالية :

إلى جمهورية مصر العربية :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨/ ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس - القاهرة / مصر

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

زهراء المعادى - المعادى

القاهرة / مصر

إلى الجهات المنفذة :

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

٢٦ شارع رمسيس - القاهرة - مصر

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

الهيئة التنظيمية للاتصالات

٣ برج أبو الفدا - شارع أبو الفدا

الزمالك - القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (كتابة) ، ويجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السابقة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق سيمثل جمهورية مصر العربية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويجوز لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق أو مراجعة النتائج . وتقدم أسماء ممثلى جمهورية مصر العربية ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانوناً وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذا الاتفاق « ملحق الشروط النمطية » (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منه .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

بند (٧ - ٦) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ذلك فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كلاً من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين سالفاً .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : **د / أحمد الدرش**

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

التوقيع :

الاسم : **مايسة الجوهرى**

الوظيفة : القائم بأعمال رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : **دانيال س . كيرتزر**

الوظيفة : السفير الأمريكى بالقاهرة

التوقيع :

الاسم : **ويللارد بيرسون**

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

والهيئة التنظيمية للاتصالات

التوقيع :

الاسم : د. / احمد نظيف

الوظيفة : وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ورئيس مجلس إدارة الهيئة التنظيمية للاتصالات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

التوقيع :

الاسم : د. / يوسف بطرس غالى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

ملحق (١)

مرفق (١ - ١)

مجموعة نتائج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

رقم (٢٦٣ - ٢٨٢)

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(القيمة بالدولار)

مكونات المشروع	ارتباطات العام المالى ٢٠٠٠	الالتزامات المستقبلية المتوقعة للوكالة الأمريكية	التمويل الإجمالى المخطط للوكالة الأمريكية
مساعدة فنية	٣,٧٠٠,٠٠٠	١٨,٣٢٧,٢٨٥	٢٢,٠٢٧,٢٨٥
سلع	١,٠٠٠,٠٠٠	٨,٢٥١,٥٠٠	٩,٢٥١,٥٠٠
تدريب	٢٠٠,٠٠٠	١,٨٣٢,٨٨١	٢,٠٣٢,٨٨١
منح	٣٧٤,٧٧٥	٤,٨٢٥,٢٢٥	٥,٢٠٠,٠٠٠
تقييم / مراجعة	-	٥٨٨,٣٣٤	٥٨٨,٣٣٤
إجمالى	٥,٢٧٤,٧٧٥	٣٣,٨٢٥,٢٢٥	٣٩,١٠٠,٠٠٠

ملحق (١)

مرفق (١ - ٢)

مجموعة نتائج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

رقم (٢٦٣ - ٢٨٢)

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية

(بالجنيه المصرى) ★★★

مكونات الميزانية	التزامات عام ٢٠٠٠		الالتزامات المستقبلية للحكومة المصرية		إجمالى التزامات الحكومة المصرية	
	عينى*	نقدى**	عينى	نقدى	عينى	نقدى
مساعدة فنية	١٧٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٢٥,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
صلع	-	-	-	-	-	-
تدريب	-	٢٠,٠٠٠	-	٣٠,٠٠٠	-	٥٠,٠٠٠
منح	-	-	-	-	-	-
تقييم / مراجعة	-	-	-	-	-	-
إجمالى	١٧٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٥٢٥,٠٠٠	١٧٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٢١٠,٠٠٠

(*) المساهمة العينية تمثل نفقات مستوى العاملين بجمهورية مصر العربية .

(**) المساهمة النقدية تمثل نفقات الحكومة المصرية للتأمينات الاجتماعية والممولة من حساب FT 800 .

(***) سعر التحويل للدولار ٣,٥ جنيه مصرى .

الوصف التفصيلى

١ - مقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة التى سيتم تنفيذها والنتائج المنتظر تحقيقها باستخدام هذه الأرصدة التى سيتم إتاحتها من خلال اتفاق مجموعة النتائج الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات . على ألا يتم تفسير أى شىء من الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأى تعريف أو بنود للاتفاق .

٢ - خلفية عن المشروع :

أولت حكومة جمهورية مصر العربية أهمية قصوى لتوسيع وتعميق كل من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كطريق لزيادة الإنتاج القومى والمنافسة العالمية . ويؤكد الرئيس مبارك بصفة مستمرة على تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واعتبارها ركيزة للسياسة القومية .

تم تأسيس وزارة جديدة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فى عام ١٩٩٩ وقد أتبع ذلك الإعلان عن خطة قومية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتى تركز على أولوية تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى تأسيس الهيئة التنظيمية للاتصالات الجديدة . والمنوط بها الإشراف على تطوير وتنظيم قطاع الاتصالات فى مصر . فى السنوات الأخيرة تم إقرار العديد من المعايير لتعزيز قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتى تشمل على السماح لشركات القطاع الخاص بتقديم خدمات التليفون اللاسلكى والتوسع فى البنية الأساسية للاتصالات وتسهيلات الاتصال بالانترنت والإعداد لتشريع للقضاء على القيود العديدة الموجودة وذلك لتعزيز تبنى ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى مصر .

وعلى الرغم من التقدم الهائل والملموس فإن قطاع المعلومات والاتصالات فى مصر مقيد بالعقبات الفنية والهيكلية والقانونية والتنظيمية والموارد البشرية والبنية الأساسية والتى تحد من الاستفادة القصوى لكل من القطاعين العام والخاص وكذلك الإنتاج القومى ولذلك فإن التعاون بين مؤسسات القطاعين العام والخاص مطلوب للقضاء على تلك

العقبات مما يتيح تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذى يؤدى بدوره إلى زيادة المنافسة العالمية . وللتأكد من الفاعلية وتحقيق النتائج المطلوبة فإن أنشطة مجموعة النتائج يجب أن تكون مبتكرة وشاملة ومرنة ومنسقة بحرص للتأكد من الانتشار الواسع ، وقابلة للقياس ومساندة للتقدم فى تنمية قطاع المعلومات والاتصالات . ولهذا السبب فإن مجموعة النتائج تسعى إلى إمداد خطوط عريضة بدلاً من تحديد أنشطة محدودة . وسوف يتم تحديد تفاصيل هذه الأنشطة فى خطط العمل السنوية للمقاولين التنفيذيين .

٣ - التمويل :

الخطة المالية التوضيحية لمجموعة النتائج موضحة فى المرفق (١) ويمكن تعديل الخطة المالية التوضيحية عن طريق الممثلين المفوضين للأطراف دون تعديل رسمى للاتفاق إذا ما كانت هذه التغيرات لا تؤدى إلى زيادة القيمة المحددة فى المادة (٣ - ١) من الاتفاق أو نقص مساهمة (المتلقى) عن القيمة المحددة فى المادة (٣ - ٢) من الاتفاق .

٤ - المؤشرات والنتائج المطلوب تحقيقها :

تساعد مجموعة النتائج فى تحسين منافسة العمل المصرى من خلال تبنى ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسوف يتم إنجازها من خلال الأنشطة التابعة للمجالين الأساسيين التاليين :

١ - تحسين البيئة القانونية والتنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

٢ - توسيع تبنى وتوصيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى مصر .

يتفق مجالا الاهتمام السابقين مباشرة مع النتائج الوسيطة الثلاث التابعة للهدف الاستراتيجى رقم (١٦) (تقوية البيئة للتجارة والاستثمار) . والمشتمل على :

(أ) نتيجة وسيطة رقم (١٦ - ١) : إطار سياسى متقدم للتجارة والاستثمار .

(ب) نتيجة وسيطة رقم (١٦ - ٢) : تحسين منافسة القطاع الخاص .

(جـ) نتيجة وسيطة رقم (١٦ - ٣) : تعزيز الفرص لنمو العمل .

مؤشرات إنجاز تحسين منافسة العمل فى مصر من خلال زيادة تعزيز تبنى ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتتضمن :

(أ) توقيع جمهورية مصر العربية وتصديقها على الاتفاق الرئيسى للاتصالات لمنظمة التجارة العالمية .

(ب) توقيع وتصديق جمهورية مصر العربية على اتفاق منظمة التجارة العالمية لتكنولوجيا المعلومات .

(جـ) زيادة عدد أصحاب حاملى تراخيص أنشطة الاتصالات من القطاع الخاص والقائمين بتقديم ودعم خدمات الاتصالات فى مصر بشكل موسع .

(د) موافقة البرلمان المصرى على قوانين التجارة الالكترونية .

(هـ) زيادة عدد مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة .

٥- الأنشطة المخططة :

من أجل تحقيق النتائج سوف توفر مجموعة النتائج المساعدة الفنية والتدريب والمنح للسلع المرتبطة بمعدات الاتصالات والبرامج النمطية وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

لا تشمل مجموعة النتائج دعم المشروعات الرأسمالية (المشتملة على تطوير الإنشاءات والبنية الأساسية العامة) كما أنها لا تدعم التكاليف الجارية للحكومة المصرية مثل مرتبات الموظفين وأرباحهم .

سوف يركز الدعم المقدم من خلال مجموعة النتائج على المجالات الرئيسية التالية :

١ - بيئة قانونية وتنظيمية متقدمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات :

توفر مجموعة النتائج المساعدة لتنفيذ إطار قانونى وتنظيمى متطور يشمل صياغة قوانين الاتصالات والتجارة الالكترونية وغيرها من القوانين المرتبطة للاتصالات ونظم المعلومات والقواعد والإجراءات . كما تؤيد تبنى مصر وتمشيها مع الاتفاقات الدولية المرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات مثل الاتفاقيات الأساسية للاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات وأيضاً اتفاقيات تكنولوجيا المعلومات . توفر أيضاً المساعدة للهيئات التنظيمية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لحكومة جمهورية مصر العربية مثل الهيئة التنظيمية للاتصالات والجهة غير الحكومية المقترحة « الاتحاد » وذلك لإنشاء بيئة قانونية وتنظيمية قادرة على تطوير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٢ - زيادة التكرونيات الحكومة والتجارة الالكترونية :

تمهد مجموعة النتائج لوجود بيئة مناسبة لالكترونيات الأعمال من خلال تنفيذ أنشطة متبادلة متفق عليها يكون من شأنها تشجيع الخدمات الالكترونية المالية والسداد والاهتمام بدواعى الأمن . تدعم أيضاً تنفيذ الأنشطة الرائدة المتبادلة المتفق عليها فى التكرونيات الحكومة والتجارة الالكترونية . وتهدف تلك الأنشطة الرائدة إلى تحسين الكفاءات ، التكاليف الفعالة والوصول إلى الخدمات الحكومية المدفوعة الأجر وبخاصة تلك المقدمة للقطاع الخاص .

٣ - الاستخدام الموسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى انحاء مصر :

تدعم مجموعة النتائج الأنشطة التى تهدف إلى التوسع فى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من القطاع الخاص والاستعمال الشخصى للأفراد . تدعم الأنشطة والحملات الإعلانية التى تزيد من الوعى بالدور الذى يمكن أن تقوم به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لزيادة كفاءة وتحسين منافسة القطاع الخاص المصرى . تقوم مجموعة النتائج بزيادة وصول الأفراد والأعمال فى المناطق البعيدة من خلال مراكز خدمات الاتصالات والحضانات التكنولوجية والأنظمة الأخرى ودعم البدء فى إنشاء شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

٤ - منح الهيئات غير الحكومية المصرية والامريكية :

سوف تمد مجموعة النتائج هذه لمنح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للهيئات غير الحكومية الأمريكية والمصرية لدعم الأنشطة المؤدية إلى زيادة تطوير وتبنى تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات فى مصر حيث تكون أولوية الاهتمام للمقترح الذى يركز على تعزيز تبنى ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى المناطق غير الحضرية أو الريفية ، والمدن الصغيرة والقرى . كل اعتمادات مجموعة النتائج سوف يتم إعدادها بما يتفق مع احتياجات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمنح الهيئات غير الحكومية .

يسبق إعطاء المنح من خلال مجموعة النتائج تنفيذ خطابات تنفيذ المشروع (PIL) عن طريق المندوبين الرسميين لجهات الاتفاقية والذى يوضح (بعاليه) المعايير الخاصة لاختيار المنح والمشتمل على أقل تقدير عليها :

١ - المعايير التأسيسية :

١ - أن يكون المتقدم إما مسجلاً فى أحد الهيئات غير الحكومية الأمريكية أو أحد المعاهد الأمريكية للتعليم العالى ، أومسجلاً فى أحد الهيئات غير الحكومية أو الجامعات المصرية .

٢ - أن يكون لدى المتقدم مكانة ظاهرة فى قطاع تكنولوچيا المعلومات والاتصالات والذى يقع فيه النشاط المقترح .

٣ - قيام المتقدم بتحديد الكفاءات المطلوبة والتوصل إلى علاقات مع مجموعة المستفيدين والتى تنعكس باندماج الرؤية المحلية فى عملية التنمية المقترحة .

المعايير الدقيقة للمنحة :

١ - أن يكون المقترح المقدم يدعم تطوير وتبنى تكنولوچيا المعلومات والاتصالات فى مصر عن طريق عرض مشكلة بعينها تواجه تطوير تكنولوچيا المعلومات والاتصالات . وأن الأنشطة تساهم مباشرة فى الوصول للنتائج المرجوة من مجموعة النتائج وإمكانية قياس الأداء لأى نشاط من خلال واحد أو أكثر من مؤشرات مجموعة النتائج .

٢ - أن تسعى المقترحات المطلوبة إلى الحصول على ما لا يقل عن الحد الأدنى للتمويل ولا يزيد عن الحد الأقصى له (القيمة المحددة يجب توضيحها فى الخطابات التنفيذية ، والمشار إليها سابقاً) . إلا فى حالة موافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأن المقترح يوفر بحد أدنى (٢٥ ٪) نقداً بعملة غير عملة الولايات المتحدة أو / و مساهمة عينية يتم توضيح المساهمة العينية توضيحاً أكثر من خلال الخطابات التنفيذية لمجموعة النتائج .

٣ - عدم السماح بأنشطة الإنشاءات والبنية الأساسية . وأن تكون المخصصات المقترحة للحصول على المشتريات من السلع لا تزيد عن (٣٠ ٪) من التكاليف الكلية للنشاط . أن أى مقترح لتغيير المعايير ويكون مخصصاً للمنح التابعة لمجموعة النتائج يتم الموافقة عليه مقدماً و (كتابة) . منحة مجموعة النتائج المقترحة سوف يتم مراجعتها وتقييمها والمنح سوف يتم ترسيتها وإدارتها من خلال عقد الوكالة الأمريكية لإدارة المنح والممول من اعتمادات مجموعة النتائج .

٤ - دور ومسئوليات الأطراف :

(أ) جمهورية مصر العربية :

تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوچيا المعلومات بدور الشريك الرئيسى من قبل حكومة جمهورية مصر العربية فى تنفيذ أنشطة مجموعة النتائج وفيما يتعلق بمسائل التجارة الإلكترونية ؛ تقوم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية كشريك منفذ . بالنسبة للمسائل المتعلقة بإجراءات وتنظيمات الاتصالات ، تعتبر الهيئة التنظيمية للاتصالات جهة منفذة أخرى .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتخطيط من خلال العمل مع وزارة التعاون الدولى وغيرها من الهيئات المشاركة تحت مجموعة النتائج هذه لمستوى الموارد المطلوبة لتحقيق النتائج المرجوة من مجموعة النتائج . تساهم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقدار التمويل المحدد فى الخطة المالية التوضيحية المرفقة تبعاً للتمويل المتاح لديها .

تعتبر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسئولة عن تنفيذ ومراقبة عقود الوكالة المباشرة والضرورية والمنح المنصوص عليها للمساعدة الفنية والتدريب ومشتريات السلع لتكنولوچيا المعلومات والاتصالات وإدارة المنح . تكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسئولة بمفردها عن كل ما يتعلق بالمقاولين الممولين من الوكالة والممنوحين والجهات المنفذة .

اداء المراقبة والتقييم:

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمراقبة نتائج اتفاق مجموعة النتائج عن طريق مؤشرات مجموعة النتائج والتى تعد الوسيلة الرئيسية لتقييم التقدم . والذى يشتمل على جميع المسئوليات لتأسيس نظام لأداء المراجعة لمجموعة النتائج ويشتمل على جمع وتحليل ومراقبة وتقييم ووضع وتقديم تقرير سنوى عن الأداء وفقاً للمؤشرات الموضوعة للتأكد من أن النتائج قد تم تحقيقها . كما أن الوكالة الأمريكية مسئولة أيضاً عن التأكد من بيانات جودة الأداء والتأكد من كفاية المصادر وتحقيقها لمراقبة الأداء والتقييم .

يتم إنجاز نشاط المراقبة لمجموعة النتائج من خلال عقد الوكالة الأمريكية المباشر والممول من مجموعة النتائج ويتم إنجازه خلال مدة تنفيذ المشروع للتحقق من أن المشروع يسير وفقاً للخطط وأن النتائج المطلوبة فى طريقها للتحقق .

يستخدم التقييم لقياس مدى التقدم تجاه تحقيق النتائج المطلوبة لمجموعة النتائج . كما سيتم استخدام التقييم للتحقق أيضاً من سبب التقدم غير المتوقع سواء كان فى الاتجاه الإيجابى أو السلبى لتحقيق النتائج المخططة .

عندما يشير نظام مراقبة الأداء أو أى نظام عكسى للتغذية إلى عدم تحقق أى من النتائج المتوقعة فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالاشتراك مع الجهات المنفذة لمجموعة النتائج سوف تسعى عادة لتحديد السبب من خلال استخدام واحد أو أكثر من أنشطة التقييم . كما يستخدم التقييم أيضاً للكشف عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية والتركيز على العميل .

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإشراك الجهات المنفذة فى تخطيط أساليب مراقبة الأداء وتخطيط وإدارة أنشطة التقييم ، وجمع ، ومراجعة وتفسير معلومات الأداء .

يتم تأدية نشاط مجموعة النتائج من خلال عقود مباشرة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ممولة باعتمادات من مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمجموعة النتائج وسوف يتم من خلال تنفيذ المشروع التحقق من أن المشروع يسير وفقاً للخطة بالتوافق مع الاحتياجات المالية .

ملحق الشروط النمطية
لمنحة المشروع

مادة (ا) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (ا - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءاً منها . العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (ا - ٢) : خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقية . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ، وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو التعديلات التى توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو قابل للتطبيق لما يستمر من هذه الأنشطة بأن تكون إدارتها وصيانتها بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤)الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها

إجمالاً فيما يلى بكلمة « السلع ») ، (٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أي موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين ، الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين. كلمة « وطنى » تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . آخر تعامل « تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً للاتفاقية » .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب المتلقى برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة المتلقى .

بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات . دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الحكومة المصرية في الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة تكاليف المتلقى التى اقتضاها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق من أجل إتمامه (دفاتر وسجلات الاتفاق) .

يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لاتفاق الطرفين ، المبادىء المحاسبية الأخرى مثل الآتى ذكرها : (١) التى تنص عليها اللجنة

الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة (فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى . يحتفظ بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة (٣) سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى نزاعات قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - سيقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة، وفقاً للأحكام التالية :

١ - بناء على الاتفاق الثنائى بين الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادىء الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادىء الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه « المبادىء الإرشادية » ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . سيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة للمتلقى تحت المراجعة .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى - للوكالة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين « المعنيين » الذين سيتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى « المعنى » هـو الذى يقـوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية « منح الوكالة » (مثال ذلك المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المعنيين . يقوم المتلقى بالوفاء بمسئوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المعنيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها ، المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها ، مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يؤكد المتلقى ضمان قيام المتلقين الفرعيين المعنيين بموجب عقود أو اتفاقيات مباشرة مع الحكومة المصرية باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن الحكومة المصرية التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون معنيون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المعنيين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة ، وذلك أيا كانت متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط ، الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط ، الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المتلقى :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو عمل على إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو من المعتقد لأسباب معقولة أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً فى دولة المتلقى .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وإظهار مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى اى نشاط من المحتمل بصورة معقولة أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، و الأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً فى الدولة المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (ج) احكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى : السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى : السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتلقى بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية ، المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، سوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل إقرارها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادلٍ وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانىء الولايات المتحدة أو من موانىء غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج - ١ (أ) .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى تمول عن

طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المتلقى فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن المتلقى ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم يعط المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية ، وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د- ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) اشكال اخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد المتلقى .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأيٍ من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة . بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطاركتابى للمتلقى وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأيٍ من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ،

فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى نفسها ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو السلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطابقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعـادة دفـع فـى ظـل البنـد الفـرعـى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعـادة دفع للوكـالة من متـعـاقد أو مـورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما تعلق بالسلع والخدمات التى تمـول من الاتفاقية ، فى حالةِ ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غـير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعـادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقـية بالقـدر الذى تتـوافر مبـرراته ، و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فـائدة أو أى متـحـصلات أخرى على أرصدة تم سـحبهـا بواسطة الوكـالة للمـتلقى فى ظل هذه الاتفـاقـيـة قبل السـمـاح باستـخدام مثل هذه الأرصـدة للاتفاقـية ستـعـاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسـطة « المتلقـى » ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق المتلقى - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيـما قد يتـوافر لـديه من أساس للمطالبة بحق ناشىء عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .